

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ ، ١٢) بمساحة ٢٠٠,١٠٩ فدان
الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل

والسيدة/ باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل على قطعة رقم (١٣) بمساحة ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض الصحراؤى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى بدفعه مقدمة (٢٥٪) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعى على قطعة رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض الصحراؤى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى بدفعه مقدمة (٢٥٪) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ بضم قطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بمساحة ٢٨٤٤٥٩,٧٦٦٩ م٢ بما يعادل ٢٠,١٠٩ فدان بنشاط سكنى بمقابل نقدى (%) الواقعة بالحوض الصحرائى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ وذلك لمراجعة المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بالحوض الصحرائى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ ، وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٢٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاصة بقطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بمساحة ٢٨٤٤٥٩,٧٦٦٩ م٢ بما يعادل ٢٠,١٠٩ فدان الواقعة بالحوض الصحرائى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٣١/٨/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والت分区 للمشروع ، وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٨٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨ مرفقاً به لوحات للمشروع بعد التدقيق والتقييم و موقف قطعة الأرض ، وعلى كتاب مدينة جهاز ٦ أكتوبر المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٢ والمتضمن أنه قد تتم سداد الدفعة المقدمة والقسطين الأول والثانى ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ، وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد ماجد محمد سعيد الجمل والستبة / باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بمساحة ٢٠,١٠٩ فدان بما يعادل ٢٨٤٤٥٩,٧٧ م^٢ الواقعة بالحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بنظام السداد النقدي وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وملحق التعاقد بضم القطعتين بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

فقرة :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بمساحة ٢٠,١٠٩ فدان بما يعادل ٢٨٤٤٥٩,٧٧ م^٢ (أربعة وثمانون ألفاً وأربعين وتسعة وخمسون متراً مربعاً و٧٧/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / محمد ماجد محمد سعيد الجمل والستبة / باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعي لإقامة نشاط سكني بنظام السداد النقدي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ ، وملحقهما المتضمن ضم القطعتين والمحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستشفيات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مسادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

بيان رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣)

بمساحة ٢٤٤٥٩,٧٦٦٩ م٢ بما يعادل ٢٠,١٠٩ فدان

الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل

والسيدة/ يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢

وملحق التعاقد بضم القطعتين بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤٤٥٩,٧٦٦٩ م٢ أي ما يعادل ٢٠,١٠٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٤,٤٤ م٢ أي ما يعادل ٨,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (٤٣,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٦٥٨,٩٦ م٢ بما يعادل ٣,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لنغرف الأمن والبوليوكس F.P بمساحة ١٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٨٣,٨٣ م٢ أي ما يعادل ٤,٣٣٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٥,٣٨ م٢ أي ما يعادل ١,٤٨٥ فدان وتمثل نسبة (٧,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٦٩,٧٤٧ م٢ أي ما يعادل ٥,٥٩٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٦٤٨٠,٤٤ م٢ أى ما يعادل ٨,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (٤٣,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٢٦٥٨,٩٦ م٢ بما يعادل ٣,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول يوضح إجمالي المساحات المستخدمة للاستعمال السكنى على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة قطع الأراضي بالمشروع : ٢٣٦٤٨٠,٤٤ م٢ .

إجمالي F.P : ١٢٦٥٨,٩٦ م٢ .

إجمالي عدد الوحدات : ١٣٨ وحدة .

إجمالي عدد قطع الأرضى : ٧٩ قطعة .

بيان قطع الأرضى السكنية التفصيلى لكامل قطعة أرض المشروع طبقاً للجدول الموضحة باللوحة .

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الصرام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبة المتصلة ، و (٤٠٪) للفلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أراضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدون السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لانحصار التتنفيذ وتعديلاتها .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .

(ي) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام ب توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة المبنية بالتربيع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٢٦٥٨,٩٦	%١٤,٩٩
F.P	١٠	%٠,٠١
الاجمالي	١٢٦٦٨,٩٦	%١٥

وكيلًا عن المالك

أسامة محمد محمد السيد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة الم المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (٤٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل والسيدة/ باكينام يحيى عبد الطريف أحمد الرفاعي ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالكان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالكان على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنباطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلاقه .

- ٨- يتولى المالكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالكان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالكان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالكان بالبرنامج الزمني المقدم منهما ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلًا عن المالك
أسامي محمد محمد السيد

طرف أول
(إمضاء)



